ذكره اهـ".

٥- عن ابن عمر رضى الله عنه، "أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه". رواه الدارقطنى[1] (ص٤٠ ج١) وفى التعليق المغنى: سنده صحيح".

٦- أخبرنا: مسلم عن ابن جريج عن عطاء. «أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء». رواه الشافعى فى مسنده (ص ٦).

٧- مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: "لا! حتى يمسح الشعر بالماء" أخرجه مالك فى الموطأ[2] (ص١١). وقال سفيان: إذا قال مالك "بلغنى" فهو إسناد قوى، كذا قال القارئ (التعليق المجلد)[3] (ص٧٠) وأخرجه الترمذى (ص١٥ ج١) موصولا

قوله: "مالك أنه بلغه إلخ" قلت: الحديث نص فى الباب، وصريح فى عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين، أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى كذا قال الترمذى (ص١٥ ج١) وهو قول أبى حنيفة، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل.

وقال الحافظ فى الفتح: "وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور

---

(١) الحديث رقم ٥٥ من باب ما روى من قول النبى ﷺ الأذنان من الرأس (الدارقطنى ١٠٧/١ من طبع المدينة ١٣٨٦ هـ).

(٢) ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين.

(٣) وهو تعليق الشيخ عبد الحى اللكنوى على موطأ الإمام محمد، وإنه ذكر قول سفيان هنا فى باب المسح على العمامة والخمار. وقال السيوطى رحـ: "صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله "بلغنى" ومن قوله "عن الثقة عنده". مما لم يسنده، أحد ومتون حديثا كلها مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف (تدريب الراوى ص١٣٠ و١٣١ نوع١١).